ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/3587
صدر بتاريخ:
2009/06/16
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2501
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
2008/8/4284

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/06/16.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة مجهولة خاضعة لقانون سنغفورة اف ش م.
الكائن مقرها الاجتماعي سنغفورة.
نائبتها الأستاذة أمينة جيمي المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1- شركة 2 ش م ص ب 9440 دبي، الإمارات العربية المتحدة.
وكيلها 3
نائبها الاستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.
2- المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، في شخص مديره السيد عادل المالكي.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور: - السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية.
- شركة 3 شركة محدودة المسؤولية في شخص مسيرها السيد هشام شرفي.

بناء على مقال الاستئناف و القرار المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2009/05/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2008/08/15 و الذي تستأنف بموجبه مشروع القرار عدد 2501 بشأن التعرض عدد 2007/412 بتاريخ 14 فبراير 2007 و القرار النهائي الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2008 عدد 2501 بشأن التعرض رقم 412 بتاريخ 14 فبراير 2007 بخصوص تسجيل علامة RAFFLES AMRITA عدد 106977 بتاريخ 02 نونبر 2006 المقدم من طرف المستأنفة.

في الشكــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة و أجلا و أداء.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و القرار المستأنف أن المستانف عليها بتاريخ 2006/11/02 قدمت اعتراضا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية على طلب الطاعنة الرامي إلى تسجيل علامة RAFFLES.

و بعد تبادل المذكرات أصدر المكتب مشروع القرار الذي اعتبر التعرض مبرر قانونا.

و بتاريخ 2007/02/14 اصدر المكتب القرار النهائي تحت عدد 2501 و القاضي بتسجيله تعرض المستأنف عليها و رفض تسجيل العلامة .

حيث جاء في موجات الاستئناف أن القرار لم يصادف الصواب للأسباب التالية:

1- بطلان مشروع قرار و القرار رقم 2501 بتاريخ 29 يوليوز 2008.

أ- بطلان مشروع قرار:

أن مشروع قرار إذا لم يتم الطعن فيه داخل أجل 15 يوما اعتبر صحيحا طبقا لمقتضيات المادة 3/3/148.

و لكي يكون هذا القرار مقبولا لا بد ان:

- يتوفر أو يحمل تاريخ النطق به.

- أن يوقع من طرف السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية طبقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 99/13 و التي تنص:

"يدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية مجلس إدارة و يسيره مدير يعين وفقا للتشريع الجاري به العمل".

يتبين من هذا المشروع أنه موقع من طرف المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية.

أن تسمية "مدير عام" غير منصوص عليها بالمادة 5 من القانون المذكور و المتعلق بإحداث المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية.

أن هناك انتحال تسمية المدير العام و اعتداء صريح و خرق لمقتضيات المادة 5 من القانون المذكور أعلاه.

أن السيد مدير المكتب ليس له الحق لأن يحمل تسمية المدير العام و التي لا ينص عليها القانون.

ب- بطلان القرار المؤرخ في 29 يوليوز 2008.

أن القرار الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2008 هو قرار قابل للاستئناف.

أن هذا القرار المتنازع بخصوصه يعتبر باطل بطلانا مطلقا.

1- غياب تسمية السيد مدير المكتب المغربي للنطق بالقرارات المتعلقة بالتعرض.

أن القانون رقم 99/13 المتعلق بإحداث المكتب المغربي لم تمنح الصلاحية أو الصفة للسيد مدير هذه المؤسسة العمومية للنطق بالقرارات الخاصة بالتعرضات القابلة للاستئناف و تبعا لذلك فإن السيد عادل المالكي – و الذي هو مدير المكتب المغربي ليس بمدير عام- مكلف حسب مقتضيات المادة 5 بتسيير المكتب المغربي، ذلك أن إصدار قرار بالتعرض ليس بوظيفة تسيير بل هو وظيفة قضائية.

أن السيد مدير المكتب ليس بقاض حتى يصدر قرارات قابلة للاستئناف و لم يسبق له أن عين للنطق بقرارات تتعلق بالمنازعات القضائية أو يشغل وظيفة القاضي و لم يسبق له أن ادى اليمين أو القسم للنطق بالقرارات القابلة للاستئناف.

2- خرق مقتضيات المادة 50 من قانون المسطرة المدنية:

أن القرار المطعون فيه و المؤرخ في 29 يوليوز 2008 لم يشر إلى أسماء و صفة الأطراف و وكلائهم و كذا موطنهم أو محل إقامتهم كما أنه لم يبين حضور الأطراف أو تخلفهم و ما جاء بشواهد استدعائهم.

أنه يتعين النطق ببطلان هذا القرار موضوع المرفقة رقم 2 و المخالف للمقتضيات القانونية الواجب احترامها عند سلوك أية مسطرة.

3- عدم قبول طلب التعرض:

أن المستأنف عليها أشارت خلال إيداعها للعلامة بتاريخ 18 شتنبر 2006 عدد 106248 إلى العنوان التالي: صندوق البريد 9440 دبي بحيث أن هذا مجرد صندوق بريد و ليس بعنوان لمقر اجتماعي.

أن القانون المغربي يوجد و يلزم ببيان المقر الاجتماعي لكل شركة مغربية أو أجنبية تحت طائلة عدم القبول.

أن المادة 32 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه:

"يجب أن يتضمن المقال أو المحضر إذا كان أحد الأطراف شركة، اسمها و عنوانها و مركزها".

ونتيجة لذلك، فإن طلب التعرض يتعين عدم قبوله لمخالفته للمقتضيات القانونية أنه بالرغم من وضوح هذا البطلان، فإن المكتب المغربي وجد وسيلة للاستجابة إلى طلب التعرض و الأمر بصفة غير قانونية و لا واقعية برد طلب تسجيل العلامة عدد 106977 بتاريخ 02 نونبر 2006 المقدم من طرف المستأنفة.

بطلان التفويض الممنوح من طرف الشركة المستأنف عليها لوكيلها شركة

"3 ".

أ-فيما يتعلق بالوكيل

حيث إن وكيل المستأنف عليها هو شركة MOROCCO PROPERTY شركة محدودة المسؤولية في شخص مسيرها الوحيد مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 149629 لها راسمال يقدر بمبلغ 100.000 درهم، تم إنشاؤها بتاريخ 27 أبريل 2006 و لها نشاط في الاستشارة الهندسية و تقديم الخدمات للمقاولات، كما أنها مستشارة في الملكية الفكرية و التجارية.

ب- عدم أهلية شركة 3 لتمثيل "المستأنف عليها" في منازعة خاصة بالتعرض أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و التي يعتبر القرار الصادر بخصوصها قابلا للاستئناف.

حيث إن مسطرة التعرض هي مسطرة منازعة و أن الوكيل في القانون المغربي يجب أن يكون شخصا طبيعيا حتى يمكنه تمثيل الأطراف أمام المكتب المغربي.

و أنه تبعا لذلك فإن المادة 937 من قانون الالتزامات و العقود تنص على أن: "عزل الوكيل أو موته...".

يستنتج من هذه المادة أنها تتحدث عن شخص طبيعي يمكن أن يتعرض للموت.

كما أن المادة 941 من نفس القانون تنص هي الأخرى على أنه:"في حالة موت الوكيل، يجب على ورثته...".

و في نفس السياق نجد أن مقتضيات هذه المادة هي الأخرى تخص الأشخاص الطبيعيين و اعتبارا لذلك فإن شركة 3 هي شخص معنوي ليس له حق تمثيل الأطراف.

ونتيجة لما تقدم فإن التفويض الممنوح لشركة 3 يتعين رفضه، كما ان مقال التعرض المؤرخ في 14 فبراير 2008 يتعين التصريح بعدم قبوله.

ج- فيما يتعلق ببطلان التفويض العام:

1- الصفة العامة للوكالة.

أن الوكالة الممنوحة من طرف الشركة المستأنف عليها للقيام بمسطرة التعرض هي وكالة عامة.

أن المادة 881 من قانون الالتزامات و العقود تنص على أنه:

"تبطل الوكالة إذا كان محلها مستحيلا أو مبهما إبهاما فاحشا".

أننا نجهل عدد المساطر المتخذة بخصوص التعرض نتيجة هذه الوكالة و في مواجهة من و على اي اساس قانوني مما يجعل هذا التفويض العام لا يتعلق بشركة RAFFLES INTERNATIONAL LIMITED و لا علاماتها.

2- غياب وكالة خاصة للتقاضي:

ان المادة 892 من قانون الالتزامات و العقود ينص على أن:

"وكالة التقاضي وكالة خاصة، و هي تخضع لمقتضى أحكام هذا القانون و هي لا تخول صلاحية العمل إلا بالنسبة التي إلى الأعمال التي تعينها...".

أن وثيقة التفويض المدلى بها أمام المكتب المغربي الخاص بمسطرة التعرض محل المنازعة حيث القرار قابل للاستئناف تؤكد على أنه باطل و يتعين رده و التصريح بعدم قبوله.

ب- خرق المقتضيات القانونية.

1- خرق مقتضيات المادة 8 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

أن اتفاقية باريس و التي أصبحت نافذة بواسطة الظهير الشريف المؤرخ في 25 شتنبر 1918 (الجريدة الرسمية بتاريخ 11 نونبر 1918 ص 1019).

أن هذه الاتفاقية الدولية تعتبر كل من المستأنفة و المستأنف عليها و المملكة المغربية موقعين عليها و ملزمين بها حسب التسلسل القضائي الداخلي باعتبار هذه الاتفاقية يعتد بها قانونيا و أن الجميع ملزم بها ونتيجة لذلك فالقاضي المغربي لا يمكنه إلا تطبيقها و ليس ترجمتها.

أن المادة 8 من اتفاقية باريس تنص بوضوح على:

"أن الاسم التجاري يكون محميا في جميع دول الاتحاد دون ضرورة للإيداع سواء شكل أو لم يشكل جزءا من علامة تصنيع أو تجارة".

أن هذه المادة و التي تخص قانونيا المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية كان يجب أن تجد تطبيقا لها مباشرا لها من طرف المكتب ذلك أن مجموع دول اتحاد اتفاقية باريس اتفقوا على حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون حاجة لإيداعه.

أنه بجاهل المادة 8 فإن القرار قام بمخالفة صريحة لاتفاقية باريس.

2- خرق مقتضيات المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس للعلامة المشهورة.

أن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و الذي ينتمي إلى الوزارة المكلفة بالتكنولوجيا الحديثة و المجهزة بأحدث المعلوميات يمكن أي كان و خاصة المكتب المغربي و بسهولة الدخول إلى وقع العارضة بالأنترنيت للاطلاع على ليس فقط شهرة اسمها التجاري RAFFLES في مختلف القارات الأربع.

أنه نتيجة لذلك يتبين مما سبق أن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تجاهل المادتين 6 مكرر و 8 من اتفاقية باريس و الأكثر من ذلك المادة 179 من القانون رقم 97/17 التي توفر بل تكفل الحماية للاسم التجاري سواء شكل أو لم يشكل جزءا من العلامة.

3- غياب علاقة قانونية او تجارية بين شركة EMMAR و شركة RAFFLES INTERNATIONAL.

أن شركة EMMAR المستأنف عليها ليست لها أية علاقة قانونية أو تجارية مع علامة و تسمية RAFFLES للمستأنفة.

انه بإيداع علامة RAFFLES فإن شركة EMMAR المستأنف عليها قامت بالاعتداء على حق مكتسب للشركة المستأنفة وعلى علامتها المشهورة و اسمها التجاري.

أن مقتضيات المادة 137 من القانون رقم 97/17 تنص على أن:

"لا يجوز أن تعتمد كعلامة تجارية الشارة التي تمس بحقوق سابقة و خاصة باسم تجاري".

أنه في الواقع يتبين أن شركة EMMAR بإيداعها لعلامة RAFFLES بتاريخ 18 شتنبر 2006 عدد 106248 كانت تعلم بأن المستأنفة ستقوم بفتح فندق بمدينة مراكش.

أن الهدف الذي تسعى إليه شركة EMMAR بإيداعها علامة RAFFLES و هو مغالطة الجمهور المغربي حول الطبيعة و الصفة بخلق تمازج و مساومة المستأنفة بخصوص هذا الإيداع.

أن مقتضيات المادة 135 من القانون المشار إليه أعلاه لا تمنح الحماية لمثل هذه الإيداعات بل إنها لا تعتبرها.

4- المطالبة بملكية علامة:

ان المستأنفة تتمسك بدورها بمقتضيات المادة 142 من القانون رقم 97/17 و التي تنص على أنه:

"إذا طلب تسجيل إما اختلاسا لحقوق الغير و إما خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي، جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العلامة المطالبة بملكيتها عن طريق القضاء".

أن تصرف المستأنف عليها بإيداعها لعلامة RAFFLES، يشكل خرقا لمقتضيات المادة 142 و منافسة غير مشروعة طبقا للمواد 184 و 185 من القانون رقم 97/17.

إن شركة EMMAR و التي تعتبر نفسها شركة كبيرة جعلت من نفسها حجة للمنافسة غير المشروعة بحيث لا يمكن لشركة محترمة القيام بمثل هذه التصرفات.

ثالثا: الأضرار المرتكبة.

أن تصرفات المستأنف عليها شركة EMMAR سببت للشركة المستأنفة أضرارا بليغة تلتمس من المحكمة الحكم عليها بأدائها لتعويض تقدره بكل اعتدال في مبلغ 25.000,00 درهم طبقا لمقتضيات المادة 224 من قانون حماية الملكية.

مع الأمر بنشر الحكم المنتظر صدوره بست صحف مغربية حسب رغبة العارضة مع جعل المصاريف على عاتق المستأنف عليها بما في ذلك الترجمة.

و أرفقت مقالها بمشروع القرار رقم 2501، القرار المؤرخ في 29 يوليوز 2008، إيداع رقم 106977 بتاريخ 02 نونبر 2006 لعلامة RAFFLES AMRITI من الشركة المستأنفة، الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، نسخة تثبت على أن فندق RAFFLES بسنغفورة يرجع إلى القرن 19، قائمة بمجموعة الدول التي يتواجد بها RAFFLES مع الفنادق بالأربع قارات، مقتطف من صحيفة، لوماتان دو صحرا" بتاريخ 2007/12/04 عندما صرحت المستأنفة باستثمارها 500 مليون درهم، قائمة بالدول التي تم بها إيداع علامة RAFFLES، إيداع عدد 106248 بتاريخ 18 شتنبر 2006 من طرف شركة EMMAR PROPERTIES،

طلب التعرض المقدم من طرف الوكيل شركة 3 باسم شركة EMMAR PROPERTIES، التفويض الممنوح من طرف شركة EMMAR للوكيل المغربي شركة 3 ، السجل التجاري لشركة 3 .

و خلال جلسة 2009/03/17 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها أنه طبقا للمادة 2/148 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية يمكن التعرض على طلب تسجيل العلامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل شهرين من طرف مالك علامة محمية أو مودعة في تاريخ سابق للطلب المذكور.

و حيث عملا بمقتضيات المادة 3/148 يتم البث في التعرض بقرار معلل من طرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مما يكون معه دفع المستأنفة بانعدام صفة المكتب في البث في التعرض غير ذي أساس.

– في سبقية إيداع العارضة على إيداع المستأنفة.

حيث إن الإيداع الوطني المملوك للعارضة و المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 سابق في التاريخ على الإيداع المتعرض عليه و المؤرخ في 02 نونبر 2006.

حيث إن سبقية التسجيل وحدها كافية للقول بصفحة ما ذهب إليه المقرر المطعون فيه.

و حيث من جهة أخرى إن التسجيل الدولي للعلامة لا يمنحها الحماية في جميع الدول الأعضاء لمجرد كونه تم في الشكل المذكور بل إن الحماية لا تمنح إلا في الدول التي يعينها الطالب في طلبه الدولي.

و حيث إنه يتعين على المحكمة أن تطلب من المستأنفة الإدلاء بشهادة رسمية صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تثبت بأن مالك العلامة قد طلب فعلا الحماية داخل التراب المغربي حتى تستفيد من أسبقية التسجيل الدولي.

و خلال جلسة 2009/05/12 لم تحضر نائبة الطاعنة قصد التعقيب و ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2009/06/16.

و خلال المداولة أدلت نائبة الطاعنة بمذكرة أكدت من خلالها ما سبق مضمونه أن الأمر يخص الاسم التجاري للعارضة و أرفقتها بمجموعة من الوثائق.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده أن مشروع القرار و القرار النهائي باطلين لأنهما وقعا من طرف المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و الحال أن تسمية مدير عام غير منصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم 99/13. و أن السيد المدير مكلف بنشر المكتب و هي وضعية ليست قضائية و هو ليس قاض حتى تكون قراراته قابلة للاستئناف، و أنه لم يسبق له أن أدي اليمين القانونية أو القسم فإنها دفوعات غير منتجة للأسباب التالية:

أولا: أنه لا بطلان بدون ضرر و أن الطاعنة لم تبين نوع الضرر الذي لحقها من جراء ذكر المدير العام في القرار المطعون فيه أو في مشروع القرار بدل اسم مدير المكتب. و أن منازعتها يتعين أن تنص على تعليل

القرار المذكور لأن المصلحة مناط كل طعن و أن الطاعنة لم تبين نوع مصلحتها في صفة المدير هل هو مدير عام أم لا.

و بخصوص الدفع الذي مفاده أن القرار المؤرخ في 29 يوليوز 2008 باطل لكونه موقع من طرف مدير المكتري رغم أنه غير مؤهل للنطق بالقرارات القابلة للاستئناف و أنه ليس بقاض حتى يصدر القرار فإنها دفوعات غير مرتكزة على أساس قانوني ذلك أنه بالرجوع إلى المادة الخامسة من القانون رقم 13/99 نجدها تنص على أنه "يدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية مجلس إدارة و يسيره مدير يعين وفقا للتشريع الجاري به العمل".

و حيث أنه تبعا لذلك فإن المدير هو الذي ... بمدير إداري في المكتب. لذلك فإن توقيع القرار من طرفه ليس فيه أي خرق.

و بخصوص اختصاص المدير لتوقيع القرار و اتخاذه بصفة عامة و جعل له صفة قاضي أم لا فإنه و دون الدخول في الجدل الحقيقي المثار بخصوص طبيعة القرار الذي تصدره الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية فإن وضوح النصوص القانونية التي أتى بها المشرع من خلال القانون رقم 19/97 خاصة القسم 2 و الذي يخص مسطرة إيداع العلامة و التعرض عليها و تسجيلها من خلال المواد من 144 إلى 150، حيث نظم من خلالها مسطرة تسجيل العلامة و التعرض عليها بكل دقة و أوكل للهيئة المكلفة حق البت في التعرضات و في إصدار القرارات و نشرها. و أعطى للمتضرر حق الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. لذلك فإن كل القرارات التي تصدر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية تمثل الطعن بالاستئناف، و عن ناقلة القول أنه يسري عليها من حيث قبول الطعن ما يسري على الأحكام و المقررات التي يتم الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف.

و أن المشرع بذلك أعطى لهيئة إدارية حق الفصل في التعرضات التي تقدم أمامها دون أن تكون جهة متضامنة و هي بذلك جهة متصلة تخضع للقانون رقم 17/97، و ان المشرع لم يتعرض على هذه الهيئة طريقة خاصة في تحرير القرارات عدا تحرير تعويض الأطراف و عرض الوثائق و التعليل.

و حيث إنه بخصوص الدفع الذي مفاده أن مقال التعرض لم يكن مقبولا لكونه لم يتضمن المقر الاجتماعي للمستأنف عليها فإنه دفع غير منتج ذلك أن هذه الأخيرة عينت عنوانها و وكلت عنها وكيلا حضر جميع الإجراءات.

و بخصوص الدفوعات التي تخص صفة وكيل المستأنف عليهما و بأنها جاءت عامة و أن التعويض المفتوح لها باطل فإنها دفوعات غير منتجة لكونها أساسا تخص علاقة المستأنف عليها لوكيلها فضلا أن على أن المشرع أجاز للمتعرض أو وكيله عند الاقتضاء ممارسة كل الإجراءات بل إن المقرر يبلغ للمتعرض أو وكيله و أن الوكالة لم يتم تحديدها في شخص واقعي بل عكس أن يكون شخصا معنويا و المواد من 1-61 إلى 63 من المرسوم رقم 368-2000 المتعلق بعقد القانون رقم 17/97.

و بخصوص الدفوعات التي مفادها أنه تم خرق لمادة 8 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و أن الأمر يخص الاسم التجاري الذي يكون محميا في جميع دول الاتحاد دون ضرورة إيداعه و كذلك المادة السادسة

من نفس القانون و خرق مقتضيات الفصل 139 من القانون رقم 97/17. و أن تسجيل المستأنف عليها للعلامة يشكل خرقا للفصل 142 و منافسة غير مشروعة طبقا للمواد 184 و 185 من القانون رقم 97/17 و أن ما قامت به المستأنف عليها الحق بها ضررا تقدره بكل اعتدال في مبلغ 25.000.00 درهم، ملتمسة الحكم بها مع نشر الحكم فإن الجواب عنها يقتضي التفصيل الآتي:

– أن الأثر الناقل و النشر للاستئناف يجعل المحكمة تبسط رقابتها على القرار من حيث تعليله بما خلص إليه. و كذا الإجراءات التي واكبت عملية الاعتراض.

أن القرار بث في صحة تعرض المستأنف عليها على طلب تسجيل علامة RAFFLES AMRITA على اعتبار أن هذه الأخيرة سبق لها أن سجلت لفائدتها علامة RAFFLES بتاريخ سابق لتاريخ طلب التسجيل الذي تقدمت به الطاعنة و أن تعليل القرار برفض التسجيل كان بناء على نشاطه و يطابق العلامتين سواء على مستوى الكتابة أو النطق و كتابة المستنتجات و الخدمات، و هو تعليل مصادف للصواب لما خلص إليه.

و ان ما تمسكت به الطاعنة بخصوص خرق المواد 6 و 8 من اتفاقية باريس و الفصول 139 و 142 من القانون رقم 97/17 فإنها إن كانت دفوعات تفيد في تقديم دعوى بطلان التسجيل أو تزوير ملكية علامة فإنها لا تفيد في رد الاعتراض على طلب تسجيل العلامة ذلك أن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية يختص حصريا بالبث في صحة الاعتراض على التسجيل دون أن يتعدى ذلك إلى الفصل في بطلان التسجيل السابق أو التشطيب عليه لكونه تم خرقا للقانون و أن هذه الصلاحيات مخولة لقضاء الموضوع المادة 3/148 الفقرة ب من القانون رقم 97/17.

و أن الدعوى الحالية ليس موضوعها بطلان التسجيل الشيء الذي يجعل الدفوعات المؤسسة على خرق القانون و طلب التشطيب على التسجيل الأولى للمستأنف عليها و التعويض و نشر الحكم دفوعات ليس لها علاقة بموضوع النازلة و يتعين عدم الالتفات إليها و تبعا لذلك رد الاستئناف و تأييد القرار المستأنف.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد القرار المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ب/د

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/5120
صدر بتاريخ:
2009/10/27
رقم الملف بالمحكمة التجارية
4941
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
18/2008/4846

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/10/27.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبه الأستاذ بوفايم لحسن.المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : 1/ شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبتها الأستاذة خديجة المرجاني.المحامية بهيئة الدار البيضاء.
2/ السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2009/10/06.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول .....
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2008/10/13 والذي تستأنف بموجبه الامر الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 4941 بتاريخ 2007/07/23 والقاضي برفض التعرض والمقال الإضافي.

وبناء على المقال الإضافي الذي تقدمت به الطاعنة والمؤدى عنه بواسطة نائبها.

في الشكـــل:

قبول الاستئناف لتوفرهما على الشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والأمر المستأنف ان الطاعنة تقدمت بتعرض لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2007/07/23 تشرح فيه ان علامة DORITINAS التي ترغب المدعى عليها في تسجيلها تشكل تقليدا لعلامتها DORITOS بالنظر الى تشابههما الامر الذي من شانه خلق التباس بين العلامتين والمس بحقوق العارضة على علامتها DORITOS المسجلة بطريقة مشروعة من قبل والتمست رفض تسجيل تلك العلامة.

وحيث ان السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ورغم ذلك قرر رفض هذا التعرض وقام بتسجيل العلامة المذكورة بدعوى ان الشارة المتعرض ضدها يمكن اعتمادها كعلامة لحماية منتوجات مشابهة دون ان تلحق مسا بحقوق العارضة على علامتها السابقة وذلك اعتمادا على الحيثيات التالية:

بمقارنة المنتوجات: هناك اختلاف بين المنتوجين.

بمقارنة الشارتين: هناك اختلاف بين العلامتين في العناصر السمعية والبصرية وعدد الحروف المكونة لكل منهما.

وبالتالي فان الاختلافات المذكورة من شانها استبعاد أية إمكانية لخلق التباس في دهن المستهلك العادي.

لكن وحيث ان هذا القرار ليس في محله ومجانب للصواب مما يبرر استئنافه اليوم من طرف العارضة أمام محكمتكم الموقرة.

حيث جاء في موجبات الاستئناف:

ان التعليل الذي جنح إليه السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية لرفض تعرض العارضة ليس في محله ومعكوس ذلك انه اخذ بتعداد الحروف واحتواء العلامة المراد تسجيلها

لعبارات إضافية بدل الأخذ بأوجه الشبه بينهما وليس الاختلاف ،وبذلك يكون قد خرق المبدأ المعتد به " العبرة في تقليد العلامات تكمن في أوجه الشبه وليس الاختلاف"، حسب مختلف الاجتهادات القارة وحتى بصريح الفصل 84 من ق.ل.ع الذي يكتفي وجود التماثل التقريبي بين الشارات كما هو الحال في النازلة الحالية وليس بالتشابه التام.

وحيث ان السيد مدير المكتب المذكور عندما سار ف يهذ الاتجاه المعاكس يكون قد انحرف عن الاجتهاد القار في هذا الميدان.

وحيث ان القرار المطعون فيه الذي قضى بوجود اختلاف بين العلامتين DORITOS و DORITINAS بحجة عدد الحروف المكونة لهما واحتواء احداهما لعبارات إضافية.

لكن حيث ان كل ذلك لا يستبعد وجود واقعة التقليد الذي قامت به شركة DOSNACKS لعلامة العارضة ، بالنظر الى ان العلامتين معا تحتويان على نفس العبارة DOR الرئيسية في إبراز العلامة في بدايتهما كما تنتهيان بنفس الحرف S في اللفظ والكتابة وتتعلقان بمنتوجات مشابهة كما اقره القرار نفسه الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية ضمنيا.

فالثابت في النازلة ان المستأنف عليها قامت بتقليد علامة العارضة DORITOS وتعمدت نقلها واستنساخها على حالها مكتفية بتعويض الحرف I بالحرف A وتغيير نهايتها "TOS" ب "TINAS" وذلك عن قصد حتى لا تقع تحت وطأة فعل التزييف المحض لكي تحصل على العلامة التي طالبت بتسجيلها DORITINAS هذا بالإضافة الى ان العلامتين معا تبتدئان بالعبارة البارزة DOR وتنتهيان بحرف S مما يبرز بشكل واضح التشابه بينهما الى حد بعيد.

وعلى صعيد الكتابة فان الحرف الأول فيهما D و S كتبا بأحرف بارزة MAJUSCULE والباقي بأحرف صغيرة.

فالتعديل البسيط والمقصود الذي أجرته المستأنف عليها ليس من شانه ان يزيل اللبس أو التشابه الواضح بين العلامتين سيما وانهما تتعلقان بنفس المنتجات المرتبطة بالفئتين 29 و30 الامر الذي سيجر الجمهور والمستهلك حتما الى الغلط حول اصل وجودة ومصدر المنتوج ناهيك على ان العلامة DORITOS و DORITINAS تتشابهان على المستوى البصري والسمعي عكس ما ذهب إليه القرار المطعون فيه.

وبالفعل يتجلى بان طلب إيداع علامة DORITINAS المسجلة منذ تاريخ 1996/12/11 تحت رقم 61444 وتاريخ 2002/04/17 تحت رقم 81343 ، فالتشابه بين العلامتين واقع على علامتها المحمية بطريقة مشروعة.

فالعلامتين معا DORITOS و DORITINAS تتشابهان وتتطابقان على مستوى الشطر الجوهري والمهيمن الذي يشملهما والمحدد في الشارة المميزة DORITOSكما ان التشابه واضح

للعيان على المستوى الخطي باللاتينية واللفظي والسمعي والبصري والمعنى والمقصود وهي عناصر من شانها خلق ارتباك وإيقاع الجمهور في الخلط والغلط عكس ما ذهب إليه القرار المستأنف.

و انه ذا كان الهدف المتوخى من اختيار العلامة هو تمييز منتجات وخدمات تاجر أو صانع عن باقي المنافسين المتواجدين في السوق فان ذلك يستوجب اعتماد علامة مغايرة تماما لتفادي خلق لبس من شانه ان يوقع الجمهور في الغلط خاصة إذا كان النشاط الممارس من الطرفين متشابه وغير متباين.

و ان الثابت من طلب تسجيل المستأنف عليها لعلامتها موضوع النزاع ان نشاطها يتمحور حول نفس المنتجات كما هو الحال بالنسبة للنشاط الذي تزاوله العارضة مما يدل على وجود قطاع ونشاط تجاري مشترك بين الطرفين(الفئتين 29 و30).

و تدلي العارضة في هذا الصدد باجتهاد قضائي صادر في قضية مماثلة أدانت بموجبه المحكمة المقلد (بكسر اللام) نظرا لوجود كلمة جوهرية في العلامتين موضوع النزاع وكون النشاط التجاري مشترك بين الطرفين .

و يتجلى بالتالي بان علامة المستأنف عليها لا تعدو ان تكون سوى تحريفا مقصودا مكشوفا لعلامة العارضة لجأت إليه بغرض الاستفادة من شهرتها الواسعة من اجل تحقيق مآرب ربحية غير مشروعة على حسابها.

والجدير بالذكر الى ان القرار المطعون فيه :

اغفل ان الفصل 154 من نفس القانون يمنع القيام بالعمال التالية ماعدا بإذن من المالك ...استنساخ أو استعمال أو وضع علامة...الخ،وكذا استعمال علامة مستنسخة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل.

و ان هذا التصرف هو الذي قامت به المستأنف عليها عندما قلدت علامة العارضة وأدخلت عليها بعض التعديلات للتسليم والقول بأنها لا تمثل تشابها مع علامتها.

و انه بالتالي فان التصرف المذكور يشكل دون جدال تقليدا تدليسيا ومسا بحقوق العارضة على علامتها الصالية عملا أيضا بمقتضيات الفصل 155 من القانون رقم 97/17 الذي يمنع القيام بتزييف علامة واستعمال علامة مقلدة على منتجات مماثلة أو مشابهة إلا بإذن من مالكها.

فالشركة المستأنف عليها تعمدت تحريف علامة العارضة ولو لم تكن تقصد ذلك لاختارت علامة أخرى بعيدة كل البعد عن تلك العلامة فاختيار علامة DORITINAS لم يكن اعتباطيا بل مقصودا بهدف جر الجمهور والمستهلك الى الغلط حول اصل وجودة ومصدر المواد المرتبطة بالعلامتين.

و يتجلى من خلال تلك الاعتبارات والمعطيات بأنها لم تؤخذ في الحسبان في القرار المطعون فيه مما يعتبر خرقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ويعرضه للاستئناف الحالي

عملا بأحكام المادة 148.5 من القانون التعديلي والتكميلي رقم 31.05 وبالتالي للإلغاء خصوصا وان المنازعة في ذلك القرار التي تقدمت بها العارضة بتاريخ 2007/07/23 لم تحض بدورها بأي اهتمام من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية على الرغم ان المستأنفة بسطت في مذكرتها بكل موضوعية أوجه اعتراضها على القرار.

بطلان التسجيل الذي قام به السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية لعلامة DORITINAS موضوع طلب التسجيل رقم 110371 بتاريخ 2007/04/26:

و ان طلب التسجيل الذي وافق عليه السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية لعلامة DORITINAS باطل نظرا لسبقية التسجيلين اللذين قامت بهما العارضة وبحجة التشابه الموجود بين العلامتين DORITOS و DORITINAS كما سلف توضيحه ناهيك عن اصلين والشهرة التي تمتع بها علامة شركة PEPSICO.

فتسجيل علامة DORITINAS حصل مؤخرا بموجب القرار المطعون فيه في حين ان ملكية العارضة على علامتها DORITOS تعود الى 1996/12/11 و 2002/04/17 وتحميان المنتجات التابعة للفئتين 29 و30 من تصنفة نيس الدولية.

وفي هذا الإطار فان أحكام المادة 137 من القانون رقم 17/97 تنص بكل وضوح على ما يلي:

" لا يجوز ان تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة مسجلة أو بعلامة مشهورة".

وحيث ان علامة العارضة تستفيد من سبقية التسجيل.

وبما ان الفصلان 161 و162 من نفس القانون يعطيان الحق لمالك علامة سابقة ان يطالب بإبطال الشارة التي تمس بحقوق مكتسبة وكذا ببطلان تسجيل علامة من شانها ان تحدث خلطا بينها وبين علامته....

وحيث ان تسجيل علامة DORITINAS يشكل فعل تقليد تدليسي م شانه تغليط الجمهور وحمله على الاعتقاد بان تلك العلامة لها ارتباط بالعارضة.

وحيث ان العارضة والحالة هذه محقة في إقامة دعوى البطلان والتشطيب على علامة DORITINAS التي تمس بحقوق مكتسبة على علامة سابقة في ملك العارضة وذلك عملا بمقتضيات الفصول 137 و161 .

بالنسبة للمنافسة غير المشروعة:

و ان تسجيل علامة DORITINAS يشكل علامة على ذلك منافسة غير مشروعة ويقع تحت طائلة مقتضيات الفصل 184 من القانون رقم 97/17 والفصل 84 مساس بحقوق العارضة مجانب للصواب ويخرق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وحيث انه يتعين بالتالي إلغاؤه لهذه الأسباب والحكم وفق المقال الافتتاحي.

خلال جلسة 2009/04/21 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبتها بمذكرة مفادها ان قرار المكتب المغربي مبني على أساس لان مبادئ الملكية الصناعية مبدأ التخصيص خاصة وان كل مقاولة تمارس نشاطها دون المساس بحريات الآخرين.

و ان قول المستأنفة بان العارضة وباكتسابها اسم دوراتيناس بامكانها خلق التباس في ذهن المستهلك.

فهو قول مردود عليها بعلة ان هناك منتوجات عديدة تبتدئ بكلمة DOR كدوراسيل، أو تنتهي بها ككريستيان ديور... وعدة منتوجات أخرى.

هذا فضلا عن التمييز الواضح والجلي من خلال النطق بالاسمين وكتابتهما:

وللإشارة فان الأسماء الصحيحة تبتدئ دائما بالحروف البارزة استنادا على اسم المادة التي تصنع منها المنتوج قبل إعطاء اسم يميز الشركة صانعته ويفرز جودته في السوق الاستهلاكية.

و ان المستأنفة لم تقتصر في استئنافها على مناقشة أوجه دفوعاتها بخصوص تعرضها ورفض المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بخصوص الاستجابة له وضع علامة دورا تيناس بل تعداه ذلك الى اعتبار ان الامر يشكل منافسة غير مشروعة ترتب التعويض لجبر الضرر المادي والمعنوي الذي أصابها.

و ان هذا الطلب لا يندرج ولا يدخل ضمن الطلبات التي تقدم أول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية.

و ان هذا الطلب لا يخرج عن نطاق اختصاص محكمة الاستئناف بالتالي يتعين التصريح بشأنه بعدم قبول الطلب.

وخلال جلسة 2009/06/16 أدلى نائب الطاعنة بمذكرة تعقيبية مع مقال إضافي أكد من خلالها ما سبق وانه يتعين إجراء خبرة حسابية يعهد بها الى مختص في مادة الملكية الصناعية للبحث في وجود التشابه من عدمه وهل ذلك يوقع المستهلك في الخلط والغلط أم لا ؟.

وخلال جلسة 2009/10/06 تقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2009/10/20 ومددت لجلسة 2009/10/27.

محكمة الاستئناف

حيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان الامر لا يحتاج الى إجراء خبرة للتأكد من وجود التشابه وإمكانية سقوط المستهلك في الغلط بخصوص صوره المنتجات وشخصية الصانع بل هي منتجات يسهل استنباطها من خلال مقارنة العلامتين لان الامر ليس ذو صبغة تقنية وان المحكمة بمقارنتها بين العلامتين تابت لها بصفة واضحة ان القاسم المشترك بينهما هو DOR وهي كما أكدت المستأنف عليها لها علاقة بالمادة الأساسية للمنتوج فضلا على تواجد كلمة DOR في

مجالات متعددة وان اختلاف الاسم واللون والأبعاد يجعل سقوط المستهلك في الغلط بخصوص صوره المنتوج وشخصية المنتج أمرا مستبعدا ويكون بذلك تعليل الامر المستأنف في محله ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الامر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ف/س

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/5811
صدر بتاريخ:
2009/12/03
رقم الملف بالمحكمة التجارية
8264
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
18/2009/4606

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة :

أصدرت بتاريخ 2009/12/03.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 أ.ج شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ بوفايم لحسن.

المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1- مختبرات 2 شركة مساهمة فرنسية الممثلة بواسطة

2- السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضـــور : السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2009/11/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 09/09/30 والذي تستأنف بموجبه الأمر عدد 8264 الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والقاضي برفض التعرض.

في الشكــل :

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الموضــوع :

حيث انه سبق ان سجلت دوليا لدى المنظمة العالمية تحت رقم 628497 بتاريخ 94/11/02 علامة Diovan تحمي بموجبها المنتوجات الصيدلية المصنفة في الفائة 5 من تصنفة نيس الدولية المؤرخة في 1957/06/15 (المرفق 5).

وبناء عليه فان الشركة العارضة هي المالكة الوحيدة في المغرب للعلامة المذكورة المحمية قانونا بهذا التسجيل حسب مقتضيات القانون رقم 97/17 لكون هذه الحماية تمتد إلى المغرب.

وحيث فوجئت العارضة بكون شركة مختبرات اينوطيرا laboratoire inoothera تقدمت بتاريخ 07/6/4 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بطلب يحمل رقم 111099 من اجل تسجيل علامة Diovenor المشابهة لعلامة العارضة ترمي بموجبه إلى حماية نفس المواد في الفائة 5 كما هو الحال بالنسبة لعلامة Diovan المسجلة من قبل من طرف العارضة (المرفق 6).

وحيث ان العارضة وأمام ذلك تقدمت لدى المكتب المذكور بتعرض يحمل رقم 835 بتاريخ 07/09/25 قصد الحيلولة دون هذا التسجيل لكون العلامة الجديدة المراد تسجيلها مشابهة لعلامتها وتضر بمصالحها.

وحيث ان العارضة أثبتت خلال مسطرة التعرض بان العلامة Diovenor المطلوب تسجيلها تشكل تقليدا لعلامتها Diovan بالنظر إلى تشابههما الأمر الذي من شانه خلق التباس بين العلامتين والمس بحقوق العارضة على علامتها Diovan المسجلة بطريقة مشروعة من قبل والتمست رفض تسجيل تلك العلامة.

وحيث ان السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ورغم ذلك قرر رفض هذا التعرض وقام بتسجيل العلامة المذكورة بدعوى ان الشارة المتعرض ضدها يمكن اعتمادها كعلامة لحماية منتوجات مشابهة دون ان تلحق مسا بحقوق العارضة على علامتها السابقة.

وحيث انه على اثر استئناف الطاعنة للأمر المذكور أدرج الملف لجلسة 09/11/10 حيث ألفي بالملف طلب نائب الطاعنة التنازل عن الاستئناف، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 09/11/24 ومددت لجلسة 2009/12/03.

محكمة الاستئناف

حيث التمست الطاعنة الاشهاد على تنازلها عن الاستئناف.

وحيث انه لا يوجد قانونا ما يمنع ذلك خاصة وانه لا يوجد أي ضرر على الطرف المستأنف عليه.

وحيث ان المحكمة لا يسعها الا ان تصرح بالاشهاد على تنازل الطاعنة عن استئنافها وتحميلها الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا تصرح :

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : الاشهاد على تنازل المستأنفة عن استئنافها وتحميلها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**